المحاضرة الأولى: مفهوم القرار الإداري (التعريف – الخصائص).

إنّ مفهوم القرار الإداري يتحدد من خلال التّعرض إلى تعريفه، وإبراز خصائصهوتمييزه عن غيره من الأعمال التّشريعية والقضائية.

تعريف القرار الإداري

في ظل الغياب التّشريعي لتعريف القرار الإداري تعددت التّعريفات الفقهية والقضائية لهذا الأخير حيث عرفه الفقيه دوجي"Duguit" باعتباره كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الأوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو ما ستكون في لحظة مستقبلية ".

وعرفه الفقيه"HAURIOU" بأنّه: «إعلان للإدارة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد يصدر عن سلطة إدارية في صورة تنفيذية أو في صورة تؤدي إلى التّنفيذ المباشر".

كما عرّفه الأستاذ "JeanRivero" بأنّه:"العمل الذي من خلاله تستعمل الإدارة سلطتها بصفة انفرادية لتغيير الأوضاع القانونية".

وذهب القضاء الإداري المصري إلى أنّ القرار الإداري هو إفصاح الإدارة وفق الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللّوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان جائزا وممكنا قانونا، وكان الباعث عليه ابتغاء المصلحة العامة.

يستنتج من مجمل التّعريفات الفقهية والقضائية للقرار الإداري: "بأنّه عمل قانوني انفرادي صادر عن سلطة إدارية أو مرفق عام تنفيذي".

ومن خلال هذا التّعريف نستخلص مميزات القرار الإداري فيما يلي:

1. **خصائص القرار الإداري:**

تكاد تتفق مجمل التّعريفات للقرار الإداري على مجموعة من العناصر المكونة له وتعتبر في نفس الوقت من الخصائص التي تميزه عن بقية الأعمال القانونية.

1. **القرار الإداري عمل قانوني:**

يتميز القرار الإداري بأنّه عمل قانوني صادر من جانب الإدارة بقصد ترتيب أثر قانوني معين ونتيجة لذلك يستثنى من دائرة القرارات الإدارية الأعمال المادية التي تقوم بها الإدارة تنفيذا للنّصوص القانونية أو اللائحية سواءً كانت الأعمال المادية حدثت بإرادة الإدارة أو خارج إرادتها، لأنّها لا ترتب آثارا قانونية ولا يقبل الطعن فيها بالإلغاء.

1. **القرار الإداري عمل انفرادي صادر بإرادة الإدارة المنفردة :**

وهذه الميزة هي جوهر وأساس تمييزه عن العقد الإداري الذي يكون حصيلة توافق وتطابق إرادتين، إرادة الإدارة وإرادة المتعامل معها. وعليه فإنّ العقود الإداريةلا يطعن فيها بالإلغاء كقاعدة عامة باستثناء ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي وقبول الطعن بالإلغاء فيما يعرف بالأعمال أو القرارات القابلة للانفصال ذات العلاقة بالعملية التعاقدية المركزية، مثل قرار اعتماد الصّفقة، وقرار تشكيل لجنة مراقبة الصّفقات، وهي من مكونات وعناصر الصّفقات العمومية.

**ج) القرار الإداري صادر عن سلطة إدارية أو مرفق عام:**

إنّ مصدر القرارات الإدارية هو بصورة عامة السلطة التنفيذية اي أجهزة وهياكل السّلطة الإدارية المركزية منها والمحلية، وعليه يستبعد من دائرة القرارات الإداريةالأعمال الصادرة عن السّلطة التّشريعية والسّلطة القضائية، وكذا أعمال الهيئات الخاصة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

وهذا ما ذهب إليه المشرع بموجب المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ   
في 01/06/1998 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 03/08/2011 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، تنظيمه وعمله على اعتبار قرارات المنظمات الوطنية المهنية (كمنظمة المحامين) والغرفة الوطنية للمحضرين وتنظيم الأطباء من قبيل القرارات الإدارية شأنّها في ذلك شأن القرارات الإدارية الصادرة عن السّلطات المركزية.

**د) القرار الإداري عمل تنفيذي:**

حتى يرقى عمل الإدارة إلى مرتبة القرارات الإدارية يجب أن يرتب آثارا قانونية، وذلك بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل مركز قانوني قائم أو إلغاء مركز قانوني موجود. ومن هذا المنطلق يستثنى من دائرة القرارات الإدارية، الأعمال السابقة عنها، كالتّحقيقات والاقتراحات والآراء الاستشارية واللاحقة عنها كالتعليمات والمناشير الإدارية.